مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار

Compensation as a penalty for civil liability for environmental damage within the vicinity

بقة فريد * ، خليل عمرو 2

EF.BEGGA@UNIV-BLIDA2.DZ ، (الجزائر)، وعلى لونيسي ونيسي 1

 $\underline{AM-KHLIL@UNIV-BLIDA2.DZ}$ ، (الجزائر)، على لونيسى ، (الجزائر)، 2 جامعة البليدة 2 على لونيسى

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/05 تاريخ القبول: 2021/06/15 تاريخ النشر: 2021/09/01

"المؤلف المرسل .

الملخص:

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت مسؤولية الجار محدث التلوث ، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه ، والغاية من التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور و إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر وأمر اختيار طريقة التعويض سواء العيني أو النقدي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، مستندا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الحال ، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدنى الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التعويض ; الضرر البيئي ; بيئة الجوار.

Abstract:

Compensation is the stage after establishing the responsibility of the neighbor causing the pollution, it is the penalty that falls on the person who caused the harm to be repaired, and the purpose of compensation is to redress the damage caused to the injured and repair the damages suffered by him as a result of the harmful act by the person who caused the damage. The decision to choose the compensation method, whether in kind or in cash, is subject to the judge's discretionary authority, based on the requests of the injured person and the circumstances of the case, and this is what is stipulated in Article 132 of the Algerian Civil Code.

Keywords: Compensation; environmental damage; neighborhood environment.

مقدّمة:

إن التعويض هو النتيجة لتحقق المسوؤلية عن أضرار التلوث في بيئة الجوار بتوافر أركانها فهو الجزاء الذي يقع على عاتق المتسبب في إحداث الضرر ، و الغاية المثلى من التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المتضرر ، ويعتبر التعويض وسيلة لإصلاح الأضرار التي ألمت به جراء أنشطة المتسبب في الأضرار أ ، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث ، و من هنا فان التعويض في مجال المسوؤلية عن الأضرار في بيئة الجوار لا يختلف عن التعويض في أي مجال آخر ، فقد يكون عينيا أو نقديا، كما قد يكون اختياريا يقوم به المدين طوعا أو جبرا، غير انه يثير العديد من الصعوبات المرتبطة أساسا بخصوصية الأضرار البيئية ومدى استغراق التعويض لهذه الأضرار .

و طريقة التعويض تخضع لسلطة القاضي التقديرية مستندا في ذلك لطلبات المضرور وظروف الأحوال, وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري، والتي يتضح من خلالها أن القاضي لا يحكم بالتعويض العيني إلا بطلب الشخص المضرور، ذلك أن التعويض العيني هو استثناء من الأصل الذي يمثل التعويض النقدى.

وهذا ما سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل من خلال مبحثين أساسين ، نتناول في الأول التعويض العيني عن الإضرار بالأوساط البيئية ، أما الثاني فنخصصه للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية . بناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية :

ما هي الطرق المعتمدة من قبل القاضي لإصلاح الضرر الناتج عن التلوث في بيئة الجوار ؟ تم اعتماد المنهج الوصفي في دراستنا لأنه يقوم بدراسة الظاهرة كما وكيفا.

تهدف الدراسة إلى معرفة الجزاء المترتب عن أحكام المسؤولية عن الأضرار في بيئة الجوار.

المبحث الأول: التعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بالأوساط البيئية للجوار

يتخذ التعويض العيني صورا شتى بحسب ظروف الحالة وطبقا لما يراه القاضي مناسبا ، فقد يحكم بمنع الاستعمال جزئيا أو باتخاذ كافة التدابير اللازمة بمنع الضرر مع بقاء النشاط قائما في صورة غير ضارة ، كما قد يقتضي منع الإضرار بالجيران بمنع النشاط الضار نحائيا إذا تبين للقاضي أن الضرر لا يمكن تلافيه أو إزالته إلا بوقف النشاط بصفة نحائية ، كما قد يتبين للقاضي أن مجرد تعديل طريقة الاستعمال من حيث المكان أو الزمان يكفى لرفع الضرر عن الجار المتضرر 2.

و من هنا فإن أشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بالأضرار البيئية لا يخرج عن إحدى الصورتين، إما وقف النشاط الضار بالبيئة و إما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إحداث الضرر، و هذا ما سنعمل على توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: وقف النشاط الضار بالبيئة

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة للتعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بالبيئة آلية منطقية و ملائمة لخصوصية الأضرار البيئية ، إذ بموجبه يتوقف الضرر و لا يستمر في المستقبل لحالات قد يصعب تداركها أو إصلاحها . ويعتبر أسلوب وقائي يستهدف حماية البيئة من أضرار التلوث التي قد تلحق بما مستقبلا بسب هذا النشاط ، و ليس محوا أو إصلاحا لهذه الأضرار المتسبب في إحداثها هذا النشاط ، ذلك أنه إذا وقع الضرر بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه و لكن من شأنه أن يمنع تفاقمها أو وقوع أضرار جديدة مستقبلاً.

و لبيان الإجراءات و التدابير التي قد يأمر بها القضاء في إطار وقف النشاط الضار ببيئة الجوار عند تصديه لدعاوى المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، و مدى سلطة القاضي في الحكم بها ، ارتأينا تفصيل ذلك ببيان الوسائل و التدابير المتعلقة بمنع الأضرار البيئية و الحد من تفاقمها في فرع أول ، و بيان حدود سلطة القاضي في الحكم بوقف النشاط في فرع ثان .

الفرع الأول: وسائل وتدابير منع الأضرار البيئية و الحد من تفاقمها

تتعدد الوسائل و التدابير التي قد يأمر بما القاضي عند تصديه لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث في بيئة الجوار ، قصد القضاء على التلوث ومنع حدوثه مستقبلا ، أو التخفيف منه والوصول به إلى المستوى المقبول و المتسامح فيه في بيئة الجوار و لا يتأتى ذلك إلا بأمر المتسبب بالأضرار البيئية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الأضرار البيئية أو الحد من تفاقمها تحت طائلة الإكراه المالي لدفع المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ ما تم أمره به في المقاضي السلطة الكاملة في تقرير الإجراء الكفيل حسب الحالة المعروضة عليه ، وعليه سنتناول أهم الإجراءات التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية في المستقبل أو الحد من اتساع دائرتها أو تفاقمهما في حالة وقوعها، فيما يلى:

1 - الأمر باتخاذ التدابير لمنع التلوث أو تخفيفه :

إن الأمر بوقف النشاط المتسبب في الأضرار البيئية التي وقعت بالفعل ، لا يمكن اعتباره تعويض عنها ، غير انه يمكن أن يمنع وقوعها مستقبلاً أو يمنع تفاقمها وانتشارها بصورة يصعب معها إصلاحها ، ومن هذا المنطلق يمكن القاضي أمر صاحب المنشأة الصادر عنها التلوث باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها

القضاء على التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو بقصد تخفيفه والوصول به إلى المستوى المقبول والمتسامح فيه في بيئة الجوار 5 و لا يمكننا تعداد أو حصر التدابير والاحتياطات التي قد يأمر بما القاضي وهي بذلك تدخل في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

و يلاحظ أن النصوص المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 6 ، لم تجعل من وقف النشاط الضار بالبيئة كجزاء مدني ، و إنما اتخذت منه تدبير إداري تقول به السلطات الإدارية و في حالات أخرى اعتبرته كعقوبة جزائية يحكم بما على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية 7 .

2- الأمر بإجراء تعديلات على طريقة استغلال النشاط الملوث:

يمكن للمحكمة أن تقضي بإزالة التلوث الذي يصيب الجيران ومنعه مستقبلا عن طريق أمر الجار المسؤول بإجراء بعض التعديلات على مصدر التلوث تؤدي إلى إزالته ومنع حدوثه في المستقبل ، كإلزام صاحب المصنع بتغيير موضع المدخنة التي تؤذي الجيران بسبب الدخان المتصاعد منها، أو بإطالتها بما يكفل خروج بعيد للدخان المتصاعد منها ، أو بنقل بعض الآلات من مكافا إلى مكان آخر ⁸ أو تغيير مكان المنشاة ونقلها إلى مكان آخر أقل تلوثا.

الفرع الثانى: الأمر بإنهاء النشاط المتسبب في التلوث

قد لا يوجد سبيل لمنع أضرار التلوث في بيئة الجوار ، لاسيما إذا فاقت الحد المألوف في علاقات الجوار إلا بإزالة مصدره ولا يحدث ذلك إلا بإنماء النشاط الملوث للبيئة كأن يتم الأمر بغلق المصنع أو المنشأة المتسببة في إحداث التلوث ، إلا انه يثار التساؤل حول مدى سلطة القاضي في الأمر بإنماء أو منع استمرار النشاط الملوث للبيئة أو إزالة مصدر التلوث، وهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان التلوث الذي ألحق الضرر بالجيران ناتج عن خطأ من جانب الجار المسؤول، بان يكون قد تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة أو لم يراعي القوانين و اللوائح المعمول بما أو كان تصرفه مشوبا بالتعسف وكان التلوث الحادث يتجاوز الحدود المتسامح فيها بين الجيران ، فاستقر الفقه و القضاء على أن قاضى الموضوع يكون له سلطة تقديرية مطلقة في القضاء بإنماء النشاط و غلق المنشاة مصدر التلوث.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان التلوث الذي يشكو منه الجيران ناتج عن ممارسة مشروعة للحقوق ، فمتى كانت المنشاة محدثة التلوث مفيدة للجماعة فلا يجوز للقاضي المدني الحكم بغلقها إلا إذا تعذر تلافي حدوث المضار غير المألوفة للجيران. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ، غير انه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له " 10، فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة.

المطلب الثانى: الأمر بإعادة الحال إلى ماكان عليه

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية ، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتما من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور ، لترجع الحالة إلى ما كانت عليه ، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلا لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة 11.

غير أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الأول ليس دائما بالشيء الممكن ماديا 12، ولذلك فان التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 قد تدخل ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة حيث حدد إعادة الحال إلى ما كان عليه في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني، وهي:

- -الإعادة الأصلية: بموجبها يتم إرجاع المصدر الطبيعي الذي أصابه الضرر إلى حالته الأصلية .
- الإعادة المتممة ويتم اللجوء إليها في حال تعذر إعادة المصدر الطبيعي أو الخدمات لحالتها الأولية، والغرض من هذا النوع هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي في موقع بديل، على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المضرور 13.
- الإعادة التعويضية و توجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حيت تحقق الإعادة الأصلية، على إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، إما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة.

ويشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ماكان عليه أن تكون معقولة و متناسبة في سبيل إزالة التلوث الحاصل و إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث التلوث، ولا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة متناسبة مع ما حدث من أضرار، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها 14.

و لكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها : الإمكانية الفنية و صعوبة العملية ، الحالة البيئية للوسط الملوث ، الوسائل التي تتخذ و بدائلها و النتائج المرجوة من التدخل 15.

فبالنسبة للمشرع الجزائري وعند الرجوع للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فان أول ما يصادفنا هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون، والتي من أهمها مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،الذي يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف و يكون ذلك باستخدام أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة 16.

كما نلاحظ أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة و تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، و هذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت و كذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومن خلال هذه الملاحظات نستنتج أن تدخل أحكام المادة 132 من القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري، و يرجع ذلك كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية للأضرار البيئية، كما أنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقية للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة.

المطلب الثالث: معوقات الحكم بالتعويض العيني

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني للإضرار البيئية ، إذ انه يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايده أو تفاقمه، وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به. و لما كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فان طبيعة وخصوصية الضرر في بيئة الجوار تطرح مجموعة من العقبات في سبيل تعويض هذا الضرر، إذ يصادف القاضي العديد من الموانع التي تحول بينه و بين التعويض العينى، و هذه العقبات هي على نوعين :

الفرع الأول: استحالة الحكم بالتعويض العيني

أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية و التي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني ، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط أن يكون ممكنا 18 ، و الاستحالة نوعان مادية وقانونية :

1 - الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية:

هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها ، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية ، أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة أو الخطرة ، أو قد ينتج عن التلوث حدوث أضرار أدبية و معنوية للجار أو حدوث آثار نفسية تصيبه و تعكر صفو حياته أو أضرار جسمانية وهو الأذى الذي يلحق الجار المضرور في جسده و الذي يؤثر في تكامله الجسدي و في حقه في الحياة ، كما في حالة الوفاة نتيجة التعرض للغازات السامة ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه ، و نكون إزاء حالة استحالة مادية شبه مطلقة ، نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا الجال في الوقت الراهن 19.

ويفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث و هذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الاقتصادية ، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه و يبقى مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها ، الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو الحال بالنسبة للرسوم الايكولوجية و الصناديق البيئية الخاصة، و كذا التأمين ضد أخطار التلوث²⁰.

2- الاستحالة لأسباب قانونية:

إذا صدر حكم التعويض العيني بإلزام الجار محدث التلوث بالقيام بعمل، وهو القيام ببعض التدابير و الاحتياطات التي من شأنها منع أو تقليل التلوث في المستقبل ،كتركيب جهاز لتنقية و تطهير المياه، في هذه الحالة يكون ضروريا تدخل الجار المسؤول لتنفيذ حكم التعويض العيني. فإذا امتنع الجار المسؤول عن القيام بالأعمال التي أمر الحكم بالقيام بما ولم تجدي معه وسائل التهديد التي قد يلجأ القاضي إليها و أصر على عدم تنفيذ و لم يكن

بإمكان الجار المضرور أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال على نفقة الجار المسؤول ، فهنا لا يستطيع أن يحقق التعويض العيني ، فإن القاضي يحكم للمضرور بمبلغ نقدي كتعويض للأضرار التي لحقت به لكون التعويض العيني غير مجدي.

الفرع الثانى: المصلحة العامة

إن القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة عامة، يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية و الاقتصادية للمنشأة العامة و مصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار فإنه يرجح جانب المنشأة العامة فيمتنع أن يقضى بإزالتها أو وقف العمل فيها 21.

أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الاجتماعية و الاقتصادية للمنشأة محدثة التلوث فإن للقاضي إما أن يأمر المنشأة المصنفة باتخاذ بعض التدابير و الاحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل ، و إما الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة و المحيط.

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار

و لما كان التعويض النقدي وسيلة ملائمة للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص و ممتلكاتهم و يمكن تقديره نقدا طبقا للمعايير المعمول بما في القواعد العامة للمسؤولية ، إلا أن الأضرار التي تلحق بعناصر البيئة العامة تكتنفها العديد من الصعوبات في عملية التقدير.

المطلب الأول: طرق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

إن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم ولمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدا مما دفع بالقضاء الحديث إلى الاستناد على ما اقترحه الفقه 22 من طرق ووسائل تساعد في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية، وسوف نقتصر في بحثنا على دراسة التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي .

الفرع الأول: التقدير الموّحد للضرر البيئي

باعتبار أن الهدف الرئيسي من التعويض هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة فانه يجب أن يستند تقدير التعويض أساسا على تكاليف الاستعادة إلى وضعها الطبيعي²³ ، ومن هنا فان التقدير الموحد للضرر البيئي يجب أن يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال على ما كان عليه أو بمعنى آخر يقوم على أساس إحلال العناصر الطبيعية المتلفة نتيجة

التلوث وإعادة تأهيلها ، ويمكننا القول أن هذا التقييم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر²⁴.

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها ، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابحا التلوث ، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا ظهرت العديد من الطرق ، أهمها:

1- القيمة السوقية للعنصر الطبيعى:

وهي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي ، وتتضمن أسلوبين:

الأول ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له ، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة .

أما الأسلوب الثاني يقوم على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل ، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي ، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها ، وتمثل حالة التدهور البيئي 25.

2 - القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي:

طريقة القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقداره بالنقود ، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم به الخبراء الاقتصاديون²⁶.

وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لفرد أو جماعة لكونه يعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول ، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر الطبيعية ، مثل قيمة السباحة في البحر ، أو صيد السمك ، أو الاستمتاع بالحياة البرية، أو بالمناظر الطبيعية 27.

الفرع الثانى: التقدير الجزافي للضور البيئي

وفقا لهذه الطريقة يتم وضع جداول قانونية تحدد قيمة أو ثمن مقابل كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وفق معطيات علمية موحدة يقوم بما متخصصون في المجال البيئي 28 أي بعد الاعتماد على إحصائيات ودراسات بيئية

مسبقة عن قيمة العناصر الطبيعية تفرغ في جداول معينة تعتبر كتقنين للعقوبة يعود إليه القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر البيئي.

و المشرع الجزائري اعتمد طريقة التقدير الجزافي في قانون الغابات أين قدر غرامة قطع الأشجار التي تقل دائرتما عن 20 سنتيم ولا يتعد علوها 1 متر بد: 2000 دج وتتضاعف الغرامة إلى 4000 دج بالنسبة للأشجار و النباتات التي تم غرسها بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات²⁹.

و يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تكفل تجديد وتأهيل العنصر البيئي المتضرر ومعالجته كما أنها تعتمد على القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون البحث في قيمتها البيئية مثل تضرر بعض الحيوانات النادرة التي يستحيل استعادتها بعد الضرر الحاصل لها 30.

و من وجهة نظرنا نرى أن استحالة استعادة بعض العناصر البيئية لا يمنع من التقدير النقدي لها و الذي يعتبر حلا طريقة التقدير الجزافي بوضع جداول مسبقة تحدد فيها قيمة مختلف العناصر البيئية يمكن أن يسترشد بها القاضى عند تقدير التعويضات ليس بشكل إجباري و إنما بنوع من السلطة التقديرية.

المطلب الثانى: وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي و الظروف الملابسة لوقوعه

إن القاضي في إطار تقديره للضرر البيئي ، فانه لا بد له من مراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا مراعاة لحق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر ³¹، وبالنظر لخصوصية الأضرار التي أصابت البيئة فانه يثور التساؤل عن مصير التعويض النقدي عن هذه الأضرار لأن الذي يباشر دعوى التعويض هم في الغالب أما الجمعيات البيئية أو الهيئات العامة في الدولة.

الفرع الأول: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي

إن الكثير من الأضرار البيئية لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي ، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أي مواد ضارة ، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقا من تسرب المواد مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاء إلى حدوث ضرر التلوث ، وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي يتسم غالبا بطابع التأجيل والقابلية للتطور ، وبحسب البعض فان نص المادة 131 قانون مدني يتماشى مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام انه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغير في نسبته ، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمضرور لإعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به 32.

والمثال النموذجي الذي يعطيه لنا الفقه عن الضرر المستقبلي في مجال الأضرار البيئية هو الضرر النووي ، حيث جاء في هذا الصدد أنه ليس من الضروري أن يثبت المدعي وقوع ضرر حال ، فالدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية ، أما في الحالة التي يقع فيها الفعل الضار بالبيئة وكانت نتيجته مترددة بين احتمال الوقوع من عدمه فنكون أمام ضرر بيئي احتمالي، وهو بهذا الشكل ليس كالضرر المستقبلي لان هذا الأخير نتيجته حتما ظاهرة وواقعة حتى وان استغرقت مدة زمنية طويلة 33.

الفرع الثاني: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي

المقصود بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض ، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بالمسؤول كما لو كان غنيا أو مؤمنا على مسؤوليته ، بل يقدر التعويض على أساس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية ، ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر 34.

غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضا ، وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل ، لذلك سعت بعض التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية ، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث ويبقى على المضرور أن يتحمل جزء من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض.

وحيث أن المشرع الجزائري نص على الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي في القانون المدني ، أين نصت المادة 131 منه على : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة "³⁵.

خاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة تناولت الجزاء المترتب عن أحكام المسؤولية عن الأضرار في بيئة الجوار ، فتعرضت للتعويض المستحق للجار المضرور وأساليب تعويض الأضرار البيئية ، فرأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار، غير أن الحكم به ليس دائما ممكنا إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي والذي يعترض القاضي في تطبيقه العديد من الصعوبات بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل

نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية والنباتية.

النتائج :

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- ▲ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني لاستحالة إعادة الحال إلى ماكانت عليه في أغلب الأحوال.
- ▲ يعترض القاضي في تطبيقه للتعويض العيني العديد من الصعوبات بخصوص تقييم الأضرار الحاصلة في ظل غياب المعايير التقنية التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض النقدي الملائم مقابل الضرر.

الاقتراحات:

من خلال النتائج السابقة يمكن إدراج بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- وأمام هذه العقبات في تقدير قيمة التعويض نقترح صياغة قواعد تمدف إلى تدخل المتخصصين والخبراء الفنيين والتقنيين في المجال البيئي لمعرفة مدى الحسارة التي لحقت بالموارد البيئية استنادا إلى دورها في الحفاظ على التوازنات الكبرى للنظام البيئي ، فبعد الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابت البيئة ، فانه يتعين على المدعي تخصيص مبلغ التعويض فيما يعود بالنفع على البيئة كإجراء عمليات لتنظيف البيئة من التلوث ولوقاية وحماية العنصر البيئي المتضرر.
- و ينبغي أيضا تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصالح الطبيعة.
- كما نقترح صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لاسيما على المنشآت المصنفة لكي لا نكون أمام إعسار محدث الضرر.

الهوامش:

465

¹ أحمد خالد الناصر ، <u>ال**مسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص123.</u>

² زرارة عواطف ، إلتزامات الجوار في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2011 ، ص 98 .

³ سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية - دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 17.

- .18 سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 4
- 5 عطا ساعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، طبعة 2011 ، ص 833 .
- 6 القانون رقم: 10/03 المؤرخ في : 19 يوليو 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، سنة 2003.
- ⁷ طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحال إلى ماكانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، العدد الأول ، 2003 ، ص 129.
- 8 محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدين الجزائري ، الجزء الثاني، مصادر الالتزام—الواقعة القانونية ، الطبعة الثانية دار الهدى، الجزائر، 2004، ، ص 120.
 - 9 عطا سعد محمد حواس ، **مرجع سابق** ، ص 846.
 - 10 المادة 691 من الأمر 59/75 المتضمن القانون المدنى.
- 11 يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2011 ، ص 318.
 - 12 نبيلة إسماعيل رسلان، **المسؤولية المدنية عن الأضوار البيئية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص116.
 - 13 سعید سید قندیل، **مرجع سابق** ، ص31.
 - 14 سعيد سيد قنديل ، ن**فس المرجع** ، ص30.
 - ¹⁵ يوسفي نور الدين، **مرجع سابق**، ص 322.
 - المادة 05/03 من القانون رقم10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة. 05/03
 - ¹⁷ يوسفى نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص327.
 - 18 حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2013/2012 ، ص 179.
 - 19 وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص285.
 - 20 عطا سعد محمد حواس ، **مرجع سابق** ، ص867.
 - ²¹ حسونة عبد الغاني، **مرجع سابق** ، ص179.
 - .873 مطا سعد محمد حواس، مرجع سابق ، ص 22
 - 23 عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 203.
 - .39 mayıcı ilmıyı avera 24
 - ²⁵ عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، مرجع سابق، ص 206.
 - ²⁶ سعيد السيد قنديل ، **مرجع سابق** ، ص 39.
- ²⁷ أنور جمعة علي الطويل ، ا**لتعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة** ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، سنة 2012 ، ص 32.
 - 42 سعید السید قندیل ، مرجع سابق ، ص 28
 - ²⁹ وناس يحي ، **مرجع سابق** ، ص 259.
 - 30 سعید السید قندیل ، $\frac{}{}$ مرجع سابق ، ص 30
 - 35. حميدة جميلة ، النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 356.
 - میدة جمیلة ، مرجع سابق ، ص ص 356 357. 32
 - ³³ حميدة جميلة ، **نفس المرجع** ، ص ص 335 341.
 - .161 عمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 34
 - ³⁵ حميدة جميلة ، **مرجع سابق** ، ص 367.